

طويل يرجع فيه الى العرف فلا يرض التيمم مع الطلب الخفيف
 واقامه فان طال وجب تاخير الثانية الي وقتها ولو جمع تقديمها
 فصار بين الصلوتين ميقما بطل الجمع **وبجوز** بالمطر تقديمها
 لا تاخير على الاظهر وسواء قوي المطر وضعيفه والشفات
 هو بفتح الشين المعجمه وتشديد الفاء اخره نون وهو يرد
 رجع فيه نه اوه قال الرافي هو مطر وزياده قال النووي
 في الروضة مقتضى كلام اهل اللغة تصحح بانه ليس بمطر
 فضلا عن كونه مطر وزياده والتج والبرد ان ذابا لمطر ولا
 فلا وهذه الرخصة ايضا لمن يصلي جماعة في مسجد ياتيه من
 بعد بناذى بالمطر في طريقه اليه جاز له الجمع فان كان غير
 ذلك لم يجز الجمع على الاصح وان جمع تاخير لم يجز ترتيب
 ولا موالا بل بنيه تاخير الجمع على الصحيح قبل خروج الاولى
 بقدر ما يكون الصلوة فيه وهل يجوز الجمع بالمرض فيه خلاف
 قال في الروضة الظاهر بختار الجواز لما في صحيح مسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقته
 نص عليه الشافعي رحمه الله كما نقله المزني في مختصره نقله
 عنه صاحب المهمات خلافا للرافعي من انه لا يجوز الجمع
 بالمرض والخوف والوجل قال وهو المعروف من المذهب
 ولو نوى الصبي او الكافر السفر في مسافة القصر لم يبلغ الصبح
 او اسلم الكافر في اثنا المدة فلهما القصر في وقتها وفي الباب
 قواعد **الاولى** المسافر اذا سافر طويلا ما حاز له القصر
الاني مسائل **منها** اذا اسلم للكفار مسلما الى موضع لم يعلم ان
 مقره لم يقصر لما سورت قبل سفر يومين نقله النووي في الروضة
 عن نص الثماني رحمه الله **ومنها** التراجع كالعبد مع السيد
 والزوجه مع الزوج والجيش مع الامير وليس لهم الرخصة
 كما هو مقتضى كلام الروضة لانهم لا يستقلون بانفسهم

ومنها

ومنها اذا سافر في الطريق الطويل وعدل عن القصر لغير
 خوض لم يقصر **ومنها** اذا نوى ان يقيم في كل مرحلة اربع ايام
 فلا قصر **ومنها** عدم العلم بجواز القصر **ومنها** عدم دوام
 حزم نية القصر كذلك **ومنها** الملاح الذي يسافر في البحر وعنه
 اهله واولاده فالأفضل في حقه الاتمام نص عليه في الام
 وحكي عن احمد ابن حنبل رضي الله عنه عدم جواز القصر **ومنها**
 من لا وطن له وهو مسافر ابد فله القصر والاقام في حقه افضل
 نقله النووي في الروضة عن صاحب البيان عن صاحب الفروع
وضابط السفر الطويل مرحلتان بسير الاثقال وهو ثمانية
 واربعون ميلا هاشميا تحدد على الاصح من الروضة **والميل**
 اربعة الاف خطوه كل خطوه ثلاثة اقدام اثنا عشر الف قدم
 ستة الاف ذراع اربعة وعشرون اصعرا كل اصعير ستة اشهر
 معتدله معترضه وعبرته **بالفراسخ** ستة عشر فرساجا
 بر لكل بر يد اربعة فراسخ مسيرة يومين معتدلين بالاقبال
 قال النووي رحمه الله وكل هذا الضابط تحدد على الاصح
القاعدة الثانية من وصلت مسقيته الى موضع اقامته فقد
 سلامه من صلواته المقصود له يجب عليه اتمامها **الاني** مسلتين
احدهما اذا سلم قبل ان يسجد لسهوه من خلل وقع في صلاة
 ثم عاد الى السجود وقتلانه يعود الى حكم الصلوة فنوى
 الاقامة وجبت عليه الاتمام **المسئلة الثانية** اذا سلم من ركن
 ناسيا ثم تذكر بعد السلام وقبل تطاول الفصل عاد فينوي
 الاقامة في تلك الحالة وجب عليه الاتمام **القاعدة الثالثة**
 اذا رأى المتيمم الماء في اثنا النافله ولا ما رجع له عنده ولم يبق
 عدد الميزد على امر كعتين كما ذكره الرافي في الشرح الكبير
الاني مسئلة وهي ما اذا رأى الماء بعد قنائه الى ناءه فله
 اتمامها كما صرح به القاضي ابو الطيب والروايي والنووي